

شروط الإفتاء

أهداف الدرس

- أن أتعرف شروط المفتي .
- أن أستخرج أحكام الإفتاء من المتن .
- أن أقدر قيمة الفتوى فلا أفتي بدون علم .

تمهيد

للإفتاء في الإسلام مكانة عظيمة لا يتولاها إلا العلماء الراسخون في العلم، الذين حازوا درجة الاجتهاد المطلق، أو درجة الاجتهاد في المذهب، باعتبارهم ورثة الأنبياء في تبليغ الإسلام، وبيان أحكامه قال الشاطبي رحمه الله «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ» [الموافقات: 5/253].

وللفتوى دور مهم في إرشاد الفرد إلى أمور دينه ودنياه، ولمكانتها عند الله تعالى تولاهها بنفسه، فقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ وَاللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَامَةِ﴾ [النساء: 175]، وتولاها الرسول ﷺ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

فما شروط المفتي؟ وما أحكامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

يُفْتِي الْوَرَى فِي الدِّينِ بِاسْتِحْقَاقٍ *** مَنْ حَازَ الاجْتِهَادَ بِالِاطِّلَاقِ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَا *** فِي مَذْهَبٍ يَجْعَلُهُ مُعْتَمَدَا
لَكِنْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ *** مَعَ اقْتِفَاءِ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ
وَذَا الَّذِي بِهِ اسْتَمَرَ الْعَمَلُ *** مُذْ أَرْمَنَ وَلَيْسَ عَنْهُ مَعْدِلُ
وَشَرْطُهُ مَعَ عِلْمِهِ عَدَالَتُهُ *** وَتَقْتَفِي بِفِعْلِهِ مَقَالَتُهُ

وَالْاجْتِهَادِيَّاتُ فِيهَا يُفْتَى *** بِالرَّأْيِ دُونَ غَيْرِهَا الْمُسْتَفْتَى
وَأِنَّمَا الْفَتْوَى بِمَا فِيهِ عَمَلٌ *** وَغَيْرُهُ يَصُدُّ عَنْهُ مَنْ سَأَلَ
وَمُكْثِرٌ فِيهِ السُّؤَالُ لَا يُقَرُّ *** وَيُقْتَدَى فِيهِ بِمَا قَضَى عُمَرُ

الفهم

الشرح:

الورى: الناس .

اقتفاء: اتباع .

عدالته: العدالة هي اتقاء الكبائر وعدم الإصرار

على الصغائر .

يصد: يمنع .

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن شروط المفتي .

2. أستخلص مسائل أخرى واردة في المتن .

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: تعريف المفتي وشروطه

1 - تعريف المفتي

المفتي هو الذي يخبر عن حكم شرعي عملي في نازلة .

2 - شروطه

أما شروط المفتي فقد بينها الناظم رحمه الله في أبيات المتن المقررة ، وهي:

أ- بلوغه درجة الاجتهاد المطلق

قال ابن عاصم رحمه الله:

يفتي الورى في الدين باستحقاق *** مَنْ حاز الاجتهاد بالإطلاق

ومعنى البيت: أن الذي يستحق أن يفتي الناس في دينهم، هو الذي بلغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لكن هذا الشرط غير متفق عليه، فقد أجاز العلماء الإفتاء لمجتهد المذهب، وهو ما أورده ابن عاصم رحمه الله في قوله:

وقيل بل يكفيهِ أَنْ يَجْتَهِدَا *** فِي مَذْهَبٍ يَجْعَلُهُ مُعْتَمَدًا
لكن من المذاهب المشهورة *** مع إقتفاء السنّة المشهورة
وذا الذي به استمرّ العمل *** مُذْ أَرْمَنَ وَلَيْسَ عَنْهُ مَعْدِلُ

بين الناظم في هذه الأبيات، جواز الإفتاء لمجتهد المذهب، الذي يعتمد على أقوال إمامه، لكن يشترط أن يكون هذا المذهب من المذاهب المشهورة، مثل المذاهب الأربعة، مع الاعتماد على السنة الصحيحة المشهورة، وهذا الذي استمر به العمل منذ أزمان عديدة، ولا يمكن العدول عن ذلك، لصعوبة وجود مجتهد مطلق.

ب- العدالة

أورد الناظم هذا الشرط في قوله:

وشرطُهُ مع عِلْمِهِ عَدَالَتُهُ *** وَتَقْتَفِي بِفِعْلِهِ مَقَالَتُهُ

ومعنى البيت: أنه يشترط في المفتي إضافة إلى علمه، العدالة، وهي اجتناب الكبائر، وعدم ارتكاب الصغائر في الغالب. قال ابن عاصم رحمه الله في التحفة:

وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَا *** وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَا

ج- أمثاله لأقواله

من شروط المفتي أيضاً أن يكون فعله مقتفياً قوله، أي: ممتثلاً له، فلا يصدر فتوى ويكون أول المخالفين لها، وقد حذر الله تعالى من ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:2].

وإلى هذا الشرط أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وتقتفي بفعله مقالته».

ثانياً: بعض أحكام الإفتاء

بعد ذكره لبعض شروط الإفتاء، بين رحمه الله مسائل أخرى متفرقة، وهي:

1 - مجالات إفتاء مجتهد المذهب

قال الناظم رحمه الله:

والاجتهاديات فيها يُفتي * بالرأي دون غيرها المُستفتي**

ذكر في هذا البيت أن مجتهد المذهب يسوغ له الإفتاء في المسائل الاجتهادية التي لم ينص عليها إمامه، فيخرجها وفق قواعده؛ أما ما اجتهد فيها إمامه وغيرها مما لم يجتهد فيها، فلا يسوغ له الإفتاء في ذلك.

2 - الإفتاء في المسائل الافتراضية

قال الناظم رحمه الله:

وإنما الفتوى بما فيه عمل * وغيره يصد عنه من سأل
ومُكثِّر فيه السؤال لا يُقر *** ويُقتدى فيه بما قضى عُمَرُ**

بين رحمه الله في البيت الأول أن الفتوى ينبغي أن تكون بما ينبني عليه عمل، أما المسائل النظرية والافتراضية التي لا ينبني عليها عمل، فإنه يصد ويمنع من سأل عنها.

ونبه في البيت الثاني على منهج التعامل مع مكثر السؤال في المسائل الافتراضية، مبينا أنه لا يقر على ذلك، ويتبع في ذلك منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي صد وزجر من سأله عما لم يقع. فقد روي أنه قال وهو على المنبر: «أَحْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ» [سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا].

وقد ذم رسول الله ﷺ الذين يسألون عما لم يكن، فقال: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ» [الأدب المفرد، باب الوسوسة].

التقويم

1. أناقش أقوال العلماء في اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي وعدم اشتراطه.

2. أذكر ما يشترط في المفتي ليكون أهلا للافتاء، مبينا مظاهر ذلك.

3. فيم يفتي مجتهد المذهب؟

4. هل يجيب المفتي عن المسائل الافتراضية؟ مع التعليل.

الاستثمار

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنۡ أَشْيَاءٍ إِنۡ تَبۡغُوا كُمۡ تَسۡوۡؤُكُمۡ﴾ الآية: [المائدة: 103].

وفي الحديث (...). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا - وَقَالَ مَرَّةً: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ» [مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة].

وفي مثل هذا نزلت: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنۡ أَشْيَاءٍ﴾ الآية [المائدة: 103]. وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها، ونهى عن كثرة السؤال. وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، وقال: «إن الله فرض فرائض؛ فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء؛ فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم؛ لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها» [سنن الدارقطني، كتاب الرضاع].

وقال ابن عباس: «ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن». [المواقفات: 374-375].

- أتأمل النصوص وأجيب عن الآتي:

1. ما سبب نهي الرسول ﷺ عن كثرة الأسئلة؟
2. أبين منهج الرسول ﷺ في التعامل مع مكثر السؤال.
3. أبحث عن المسائل الثلاث عشرة التي سئل عنها الرسول ﷺ الواردة في قول ابن عباس رضي الله عنه.

الإعداد القبلي

- أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. من يجوز له أن يستفتي ويقلد؟
2. ماذا يفعل المقلد إذا تعدد المفتون؟